

تقدم إلى القاضي للفصل فيها<sup>(١)</sup> فعليه أن يكون على معرفة دقيقة بأصول كتابة د  
تفصيلها وتاريخها بالشهر والسنة من شهور العرب وسني الهجرة، كما ينبغي أن يك  
بمذاهب الفقهاء واختلافهم، وعارفاً بوجوه الكلام مميزاً لما تحتمله الألفاظ حتى لا يقع  
في دلالات المعاني المقصودة أو اشتراك فيها<sup>(٢)</sup>.

وكانت القاضي هو المؤمن على خزن هذه الأنواع من الكتب والسجلات وحقه  
التلف والضياح، ومسئول عن اخراج ما يحتاج إليه منها في وقت الحاجة إليها لأي س  
الأسباب<sup>(٣)</sup>.

## ٢ - كاتب صاحب المظالم

ولا يختلف كاتب المظالم عن كاتب القاضي في الصفات التي يجب أن يتحلى بها م  
والأمانة والعدل والرأفة، وفي العلم بالشروط وما يوجبه الحكم فيها. ولكنه يختلف عر  
القاضي في أنه لا يحتاج إلى الكتب والسجلات والشهادات «لأنه لا يحكم بشيء  
به»<sup>(٤)</sup>، وإنما يقوم باثبات الحقوق لأهلها عن طريق الخبر الشائع والشهرة وشهادة  
المجاورين وأهل الخبر المستورين<sup>(٥)</sup>.

ولا يحتاج كاتب المظالم، في الشهادات التي يلجأ إليها، إلى تعديل الشهود كما د  
بالنسبة لكاتب القاضي، وإنما عليه أن يتوخى فيهم أن يكونوا من أهل الصلاح والستر  
في الأمور التي ينظر فيها لاحقاق الحق وإبطال الباطل. أما إذا تساوت لديه الشهادات  
في أن يتوصل إلى صلح بين الخصوم يرتضون به، فعليه أن يرد القضية إلى القاضي  
بينهم في الحادثة الواقعة باليمين التي جعلت عوضاً عن البينة<sup>(٦)</sup>.

## ٣ - كاتب الديوان - ديوان الخراج

ويشترط في هذه الفئة من كتّاب الحكم ذات الصفات التي يجب أن تتوافر في كتّاب  
المذكورين سابقاً بالإضافة إلى معرفة أحكام الديوان أو أحكام الكتاب، التي صار

(١) المصدر ذاته، ص ٣٧٢-٣٧٤.

(٢) المصدر ذاته، ص ٣٧٤.

(٣) المصدر ذاته، ص ٣٧٠.

(٤) قدامة، الخراج، ورقة ٢٠ق، البرهان، ص ٣٧٥.

(٥) الب البرهان، ص ٣٧٥.

(٦) المصدر ذاته، ص ٣٧٥.

(٧) المصدر ذاته، ص ٣٧٥.